ووالد الزنا والخنثى الا ان المشكل لا يشهد
مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل
وامراة يقبل كذا في الخزانة وانما يقبل
شهادة والد الزنا مطلقا سواشهد في
الزنا اولا وقال مالك يقبل في جميع
الحقوق الا في الزنا وفي بعض الحواشي
المذكورة في المتن ظاهر الرواية وقيل
لا يقبل مطلقا ويقبل شهادة العمال
والمراد بها عمال السلطان الذين ياخذ
ون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند
الجمهور قالوا هذا كان في عصرهم فاما
في زماننا فلا يقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم
فالحاصل انهم ان كانوا عدولا يقبل والا
لا وذكر شمس الائمة السرخسي ان العامل
اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف
في

في كلامه يقبل شهادته واما اذا كان
ساقط المنزلة عند الناس او مجازفا في
كلامه لا يقبل شهادته ويقبل شهادة
المعتق للمعتق والاول مبني للمفعول
والثاني مبني للفاعل ولو شهد ان
اباهما اوصي اليه والوصي يدعيه جاز
الشهادة استحسانا والقياس الا يقبل
وان انكر الوصي لا يقبل كما لو شهدا اي
لا تجوز الشهادة كما لو شهدا ان اباهما
الغايب وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل وانكر ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح مجرد ولا تحكم بذلك اي لا يسمع
الشهادة على ما يتضمن بفسق الشهود
من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقو
ق الشرع والعبد نحو ان يشهد وا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)